

907

12 ماي 2015

من وزير المالية
إلى

من وزير المالية
إلى
SARL
مستتر - الصانق

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة في إطار عمليات تصدير

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 05 ماي 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول نسب الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ التي تدفعها لكم الشركات المصدرة كليا مقابل الخدمات التي تسديها شركتكم لفائدتها كوسيط لدى الديوانة، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2015 التخفيض في نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2015 من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار عمليات تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجاري به العمل، وذلك من 5% إلى 2,5% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها.

وتطبق هذه النسبة على المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة.

هذا ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 3 لسنة 2015 على الموقع www.impots.finances.gov.tn خانة التوثيق.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
والشريع
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي